ISSN :2602-7380

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية

المجلد 04، العدد 02-2020

فؤاد خوالدية، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة، ص ص 104-141.

حماية اللاجئين في المو اثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة*

د. فؤاد خوالدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف

البريد الإلكتروني: fouedkhoualdia@gmail.com

ملخّص:

رغم الجهود الدولية المبذولة لاحتواء مشكلة اللاجئين على الصعيد الدولي، إلاّ أنّ ظاهرة اللجوء سجّلت تزايدا مذهلا لم تستطع معه النصوص ولا الآليات الدولية ذات الصلة الحد منه، ومعالجة الظاهرة من الناحية القانونية على الأقلّ حيث لا يزال مركز اللاجئ غامضا في القانون الدولي، ويعزى الأمر إلى ضعف الإرادة السياسية للدول في الاعتراف باللاجئ وقبوله والإقرار بحقوقه، مع أنّ هناك عرفا دوليا يجعل من اللجوء حقا من حقوق الإنسان، وإذا لم يكن هناك جدل حول إلزامية هذه الحقوق فيفترض تبعا لذلك ألاّ يكون هناك جدل حول حق اللجوء ذاته، ولكن واقع القانون الدولي يكشف نقيض ذلك، ممّا يستدعي إعادة تفعيل النصوص والآليات الدولية الموجودة واستحداث المزيد منها، بما يعمل على ترسيخ حق اللجوء كحقيقة قانونية في الممارسة الدولية، وذلك ما تم مبدئيا في السنوات الأخيرة.

الكلمات المفتاحية:

اللاجئ، اللجوء، المواثيق الدولية والإقليمية.

*تاريخ إرسال المقال 2020/12/25، تاريخ قبول نشر المقال 2020/12/30.

ISSN :2602-7380

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية

المجلد 04، العدد 02-2020

فؤاد خوالدية، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة، ص ص 104-141.

The protection of refugees in international and regional charters in the light of new relevant texts.

Summary :

Despite several international efforts to contain the problem of refugees at the international level, the international community has been unable to eliminate the problem. As a proof of the growing phenomenon of refugees because of multiple political and military reasons the inadequacy of the lawful texts and international mechanisms accredited in this regard. Accordingly, the status of the refugee remains vague from the legal perspective. Therefore, re- activation of international texts must be done, and to deal with asylum as a human right as other mandatory rights, and in principle, that what happened these last years.

Keywords :

Réfugee, Refuge, international and régional charters.

La protection des réfugiés dans les chartes internationales et régionales à la lumière des nouveaux textes y afférents.

Résumé :

Malgré les efforts internationaux déployés pour cerner le problème des réfugiés sur le plan international, ce phénomène ne cesse de s'accroitre, et ni les textes, ni les mécanismes internationaux pertinents n'ont pu venir à bout et mettre fin à ce phénomène, ne serait ce que d'un du point de vue juridique. Car le statut juridique du réfugié en droit international demeure flou, et cela s'explique par la faible volonté politique des Etats à reconnaitre les réfugiés, à les accepter et à approuver leurs droits, malgré l'existence d'une coutume internationale qui considère le droit d'asile comme l'un des droits de l'homme. Et comme il n'y a pas de controverse quant au caractère obligatoire de ces droits, on suppose donc que le droit d'asile lui-même ne connait pas de contestation.

Mais la réalité du droit international révèle le contraire, d'où l'exigence de la réactivation des textes et mécanismes internationaux existants pour une concrétisation du droit d'asile comme une réalité juridique dans la pratique internationale, et c'est ce qui a été fait, en principe, durant ces dernières années.

Mots clés :

Réfugié, Refuge, Chartes internationales et régionales.

مقدّمة:

اللجوء ظاهرة قديمة قدم الإنسان ذاته، حيث ارتبطت بالظلم والاضطهاد، فمنذ زمن بعيد بحث الإنسان ولا يزال عن ملاذ آمن يعيش فيه بسلام، ويمارس فيه حقوقه وحرّياته، ويعلن منه عن نفسه، وهكذا عرفت الشعوب القديمة اللجوء وإن انحصر في نطاق اللجوء الديني، ومع نهاية العصور الوسطى ونشأة الدول الحديثة استقرّت فكرة اللّجوء الإقليمي، وقد تمخّضت نهاية الحرب العالمية الأولى عن ملايين اللاجئين، الأمر الذّي ألقى على عاتق عصبة الأمم مسؤولية توزيعهم على الدّول من خلال معاهدات عقدت لهذا الغرض، وكان على عاتق الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تحدّ أكبر جعلها تتعامل مع ظاهرة اللجوء لأوّل مرّة بشكل قانوني أمام موجات اللاجئين التّي خلّفتها هذه الحرب.

بعد ذلك أدّى تزايد اللاجئين من ملايين قليلة في السبعينات من القرن الماضي إلى ما يقارب ال10 ملايين لاجئ مع نهاية الثمانينات إلى ما يفوق ال21 مليون مع بداية الألفية الثالثة إلى تزايد قلق المجتمع الدولي، وبخاصّة الدّول التّي اعتادت منح اللجوء نتيجة عدم قدرتها على استيعاب اللاجئين أو إعادتهم السريعة إلى دولهم، فاضطرّت دول عديدة منها إلى إغلاق حدودها في مواجهتهم أو دفعهم إلى مناطق الخطر والموت، فضلا عن ذلك فقد شكّل الارتفاع المهول لأعداد اللاجئين تهديدا للاستقرار السياسي والاقتصادي للمجموعة الدّولية برمّتها من جهة، ومن جهة أخرى تعرّض اللاجئون في مناطق عدّة من العالم إلى الاعتداء والعنف والاغتصاب، زيادة عن اللاجئين فإن هناك 65 مليون من النازحين قسرا، و03 ملايين من طالبي اللجوء، وأكثر من 40 مليون من المشرّدين داخليا.[1]

أمام هذه الصورة القاتمة لوضعية اللاجئين ومن في حكمهم نتساءل عن دور المواثيق الدولية والإقليمية خاصة الحديثة منها في توفير الحماية اللازمة لهم؟

[1] إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 71 المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2016، رقم الوثيقة: A/71/L.1، ص02.

إجابة عن هذه الإشكالية _ واعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي- تمّ التعرض في مبحثين تباعا للأحكام المتعلقة باللجوء، ثمّ للأحكام المتعلقة باللاجئ.

المبحث الأوّل: الأحكام المتعلّقة باللّجوء:

اكتسبت فكرة اللجوء على امتداد عقود من الزمن قدرا كبيرا من الغموض وذلك بسبب تزايد أعداد اللاجئين الذّين يفرّون عادة من الاضطهاد الذّي يهدّد حياتهم، ثمّ إنّ أنماط اللجوء المعاصرة قد تكون في غاية التعقيد لاستيعابها المهاجرين الاقتصاديين، اللاجئين الحقيقيين وآخرين، ممّا يضع الحكومات وجها لوجه مع مهمّة في منتهى الصعوبة تتمثّل في فصل المجموعات المختلفة والتعامل مع اللاجئين الحقيقيين بالطريقة المناسبة من خلال إجراءات لجوء ثابتة وعادلة، أمام موجات هائلة من الهجرة والنزوح مؤخرا توصف في أغلب الأحوال بأنها لجوء، والمثال اللاجئون السوريون في البلدان المجاورة، والأفغان في باكستان وإيران، والفارّون من إريتريا وبورندي باتجاه إثيوبيا، فضلا عن لاجئي الرّوهينغا، واللاجئين الفلسطينين والليبيين والصّحراويين، والهاربين من العنف في المثلث الشمالي لأمريكا الوسطى.[2]

ناهيك عن اللاجئين في الجنوب الإفريقي من مختلف دول القارة، واللاجئين في تركيا من سوريا والعراق، واللاجئون الكولمبيون في الإكوادور.[3] لذلك سنحاول إبراز حقيقة اللجوء من خلال بيان مفهومه (مطلب أوّل)، وتحديد الإطار القانوني له (مطلب ثان):

المطلب الأوّل: مفهوم اللّجوء:

لا يمكن الوقوف على مفهوم واف للّجوء[4] إلاّ من خلال تعريفه (فرع أوّل)، وتبعا لذلك تحديد أنواعه (فرع ثان) ثمّ خصائصه (فرع ثالث):

[2] التصدي للأزمة العالمية للاجئين: من التملص من المسؤولية إلى تقاسمها، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، لندن 2016، رقم الوثيقة: POL 40/4905/2016، ص ص13-43.

[3] نشرة الهجرة القسرية: محرومون من الحقوق، مخفيون عن الأنظار، وبدون هوية قانونية...منسيون، عديموا الجنسية، العدد 23، مركز دراسات اللاجئين، جامعة إكسفورد- أفريل 2009، ص ص55-61.

الفرع الأوّل: تعريف اللّجوء:

اللجوء لغة من لجأ يلجأ لجوء وملجأ بمعنى قصد مكانا واحتمى به، يقال ألجأت أمري إلى الله أي أسندته، ولجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجّأت إذا استندت إليه واعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره، واللجوء أيضا إشارة إلى الخروج والانفراد، وألجأه إلى الشيء أي اضطرّه إليه، وألجأه عصمه، والتلجئة الإكراه، والملجأ واللّجأ المعقل والملاذ.[5]

واللّجوء اصطلاحا يعني تلك الحالة القانونية التّي تنشأ نتيجة لانتقال أعداد كبيرة من مواطني دولة معيّنة باتّجاه دولة أو دول مجاورة أو غير مجاورة لدولتهم، نتيجة الأخطار المحدقة بهم في دولتهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم وحرّياتهم، والتّي تقع من قبل النظام الحاكم أو جماعات مسلّحة خارجة عن القانون جرّاء ضعف الدّولة، ممّا ينشأ عنه وضع إنساني صعب يستلزم إعمال القانون الدّولي لحقوق الإنسان وتحديدا اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967، وتمتعهم بذلك بمركز اللاجئين.[6]

في ذات السياق تقريبا عرّفت المادة الأولى من لائحة معهد القانون الدّولي في دورته بمدينة "بات" 1950 اللّجوء بأنّه:" الحماية التّي تمنحها الدّولة لأحد الأجانب الذّي جاء يطلبها في إقليم تلك الدّولة أو في مكان آخر يتعلّق ببعض أجهزتها في الخارج."

---

[4] في التطور التاريخي للّجوء أنظر: عبد العزيز بن محمد عبد الله السّعوي: " حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة " رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، 2007، ص ص27-30.

[5] أنظر: محمد بن مكرم بن منظور: " لسان العرب " تحقيق عبد الله الكبير وآخرين، ج12، ط3، دار المعارف- القاهرة (د.ت)، ص23، ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي: " القاموس المحيط " تحقيق هيئة التراث بمؤسسة الرسالة ، ط8، مؤسسة الرسالة- بيروت 2005، ص05.

[6] د. إيناس محمد البهجي: " الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول " ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة، 2013، ص ص16، 17.

و استرشادا باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1950 نجد أنّ اللّجوء حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة الملجأ في إقليمها أو خارجه لأجنبي ينطبق عليه وصف اللاجئ في نظر القانون الدّولي في مواجهة دولته الأصلية أو دولة الاضطهاد، وتتوقف طبيعة وأساس هذه الحماية فضلا عن نطاقها ومقدارها على نوع المكان الذّي تمنح فيه.[7]

الفرع الثاني: أنواع اللّجوء:

اللّجوء بالمعنى السّابق بيانه يمكن أن يكون لجوء دينيا، أو إقليميا، أو ديبلوماسيا.

أولا- اللّجوء الدّيني: هو اللّجوء الذّي تقف وراءه أسباب دينية أو مذهبية، إذ كثيرا ما يلجأ الإنسان إلى مغادرة موطنه والبحث عن ملاذ آمن نتيجة الاضطهاد الدّيني، وقد عبّر القرآن الكريم عن هذا النّوع من اللّجوء بقوله تعالى:" وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمع كلام اللّه ثمّ أبلغه مأمنه ذلك بأنّهم قوم لا يعلمون".[8]

و يعتبر اللّجوء الدّيني في حقيقة الأمر أولى صور اللّجوء بمفهومه العام، فقد عرفت الشّعوب القديمة فكرة اللّجوء الديني عندما اعترفت للمعابد بسلطة حماية من يلوذون بها.[9]

ثانيا – اللّجوء الإقليمي: هو اللّجوء الذّي تقف وراءه أسباب سياسية أو إنسانية، ويكون الهدف منه البحث عن الأمن في دولة الملجأ بسبب الاضطهاد أو التهديد به لأسباب عرقية أو قومية

[7] د. برهان أمر الله: " حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي " دار النهضة العربية- القاهرة، 2008، ص11.

[8] سورة التوبة- الآية 06

[9] أنظر: ضحى نشأت الطالباني: " الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصّعيد الدّولي " ط1، دار وائل، عمّان- الأردن، 2015، ص15، وبوجمعة حنطاوي: " الحماية الدولية للاجئين: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي " رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة أحمد بن بلة- وهران 01، 2019/2018، ص ص03-10.

أو عنصرية...، أو بسبب الحرب أو الاضطرابات الدّاخلية، ويعتبر هذا النّوع من اللّجوء في الحقيقة الأكثر انتشارا اليوم، حيث انقسم العالم إلى مصدّر للاجئين ومستقبل لهم.[10]

ثالثا- اللّجوء الدبلوماسي: إلى جانب اللّجوء الإقليمي الذّي تمنحه الدّولة داخل إقليمها المادي أو المحسوس توجد صورة أخرى للّجوء الذّي تمنحه الدّولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، وهو اللّجوء الذّي تمنحه الدّولة داخل سفاراتها وأحيانا قنصلياتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج (في إقليم دولة أخرى عادة).[11]

وقد أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تبيّن الفرق بين الملجأ الإقليمي والديبلوماسي في حكمها الصادر في 1950/11/20 بشأن قضية الملجأ بين كولومبيا وبيرو.[12]

الفرع الثالث: خصائص اللّجوء:

من التعاريف السابقة للّجوء يمكن استنباط خصائص هذا الأخير باعتبارها العناصر الجوهرية أو المؤسسة القانونية التّي تتكوّن منها فكرة اللّجوء في منظور القانون الدولي، وهي:

[10] أنظر: أحمد أبو الوفاء: " القانون الدبلوماسي " دار النهضة العربية- القاهرة، 1992، ص276، و نعم حمزة عبد الرّضا حبيب: " الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدّولي العام " رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص53.

[11] أنظر: عروبة جبار الخزرجي: " القانون الدولي لحقوق الإنسان " ط2، دار الثقافة، عمّان- الأردن، 2012، ص487، وتمارا أحمد يرو: " اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام " ط1،مكتبة زين الحقوقية والأدبية- بيروت 2013، ص26.

[12] حيث جاء في هذا الحكم ما يلي: "... في حالة تسليم المجرمين يوجد اللاجئ داخل دولة الملجأ، ومن ثم فإنّ القرار الذي يتعلق بالتسليم لا يتضمّن سوى استعمال عادي للسيادة الإقليمية، ومتى كان اللاجئ موجودا داخل إقليم الدولة التي وقعت فيها الجريمة فإنّ القرار الذي يصدر بمنحه الملجأ لا ينتقص بحال من سيادة تلك الدولة، أمّا في حالة الملجأ الديبلوماسي فإنّ اللاجئ يوجد داخل إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم فإنّ القرار الذي يصدر بمنحه اللجوء ينطوي في هذه الحالة على انتقاص من سيادة تلك الدولة، لأنّه يقصي المجرم من الخضوع لاختصاص دولة الإقليم ويشكّل تدخّلا في الشؤون الخاضعة لاختصاصها الانفرادي، ومثل هذا الانتقاص من السيادة الإقليمية لا يمكن التسليم به إلاّ إذا وجد له أساس قانوني يبرره في كل حالة على حدة..." انظر د. برهان أمر الله، مرجع سابق، ص ص91، 92.

أولا- اللجوء حماية قانونية: الحماية القانونية هي تلك التّي تستند إلى القانون ويترتّب على منحها عدد من الآثار القانونية لمصلحة الشّخص الذّي يتمتّع بها (اللاّجئ)، ومن ثمّ فهي تختلف عن الحماية المادّية التّي لا يترتّب عليها أثر قانوني معيّن كأن تأوي دولة ما شخصا معيّنا دون أن تعترف له بوصف اللاّجئ، وتجد الحماية القانونية للّجوء مصدرها في القانونين الوطني والدّولي على النحو الذّي سنبيّنه في حينه، ويتأسّس مضمون هذه الحماية على مبدأ السيادة الإقليمية، فالدّولة التّي تمنح اللّجوء لأحد الأشخاص تسمح له بدخول إقليمها وتمتنع عن طرده أو إبعاده أو إعادته إلى دولته أو تسليمه لها، فضلا عن تزويدها إيّاه بوثائق السّفر وإثبات الشّخصية، ومنحه الحماية الديبلوماسية التّي كان من المفروض أن يحصل عليها من قبل دولته الأصلية، هذا وإذا كان اللاجئ لا يعدو أن يكون من الأجانب المقيمين في إقليم الدّولة فإنّه يستفيد من الحماية التّي يقرّرها القانون الدّولي لكلّ الأشخاص الموجودين فوق إقليم الدّولة عموما واللاجئين بصفة خاصّة.

و في سياق هذه الحماية دائما يمتنع على أيّة دولة أخرى طبقا لمبدأ السيادة الإقليمية ممارسة أيّة سلطة قانونية أو ماديّة على أيّ شخص موجود في دولة الملجأ حتّى لو كان من رعاياها (رعايا الدولة الأخرى)، وعليه فلا تستطيع دولة اللاجئ أن تختطفه أو تغتاله، وإذا وقع شيء من ذلك فإنّ مسؤوليتها الدّولية تقوم في هذا الخصوص نتيجة انتهاكها مبدأ سيادة دولة الملجأ والتدخّل في شأنها الدّاخلي.

و لأنّ من مظاهر السيادة الإقليمية سريان قوانين الدّولة على كلّ الموجودين على إقليمها، فإنّ اللاجئ في هذه الأخيرة يستفيد من صور الحماية الداخلية المختلفة التّي تقرّرها هذه القوانين.[13]

ثانيا- اللّجوء حماية قانونية تمنحها دولة في مواجهة دولة أخرى: اللّجوء حماية قانونية تمنحها دولة ما لشخص ما في مواجهة دولة أخرى هي دولته، وتسمّى الدولة مانحة اللّجوء بدولة الملجأ فيما تسمّى الدّولة التّي منحت الحماية في مواجهتها بدولة الأصل أو دولة اللاجئ أو دولة الاضطهاد، وترتيبا على ذلك:

[13] د. برهان أمر الله، مرجع سابق، ص ص75، 76.

1 – اللجوء لا يمنح إلاّ من إحدى الدّول: أي من إحدى الوحدات أو الكيانات التّي ينطبق عليها وصف الدّولة في القانون الدّولي، بمفهوم المخالفة لا يمنح اللجوء من قبل الجماعات المسلّحة التّي تحتلّ جزء من إقليم دولة في حالة حرب أهلية مثلا في مواجهة دولة الأصل (الحكومة المركزية لذات الدولة أو دولة أخرى)، ولا يمنح اللجوء من باب أولى من قبل منظمات دولية أو حركات تحرّر أو غيرها من الكيانات التّي ليس لها وصف الدّولة.

2 – اللجوء لا يمنح إلاّ في مواجهة إحدى الدّول: وهذا بسبب أعمال أو إجراءات اضطهاد تنسب لها، وعليه لا يعتبر لجوء طبقا للقانون الدّولي الحماية التّي قد تمنحها الدّولة لأفراد ضدّ وقائع لا يمكن إسنادها إلى دولتهم أو نسبتها لها، مثال ذلك إيواء الدّولة لضحايا إحدى الكوارث الطبيعية أو المجاعات التّي وقعت في دولة أخرى وكذلك قيام الدّولة بحماية أفراد هاربين من اعتداء جماعة من المتمرّدين تسيطر على جزء من إقليم الدّولة ذاتها، حيث يفترض اللجوء أنّ هناك دولة تلاحق اللاجئ وتطالب بتسليمه بعد أن قامت عن طريق سلطاتها بأعمال أو إجراءات قمع واضطهاد ضدّه، أو عمدت إلى مثل هذه الأعمال والإجراءات من خلال بعض الأجهزة والجماعات غير الحكومية التّي تعمل لحسابها بشكل علني أو خفي، كذلك تعتبر أعمال الاضطهاد أو القمع منسوبة للدّولة إذا كانت صادرة من قبل الحكومة الشّرعية فيها أو الحكومة الفعلية بما في ذلك سلطات الاحتلال أو الغزو الأجنبي، فضلا عن الأعمال المماثلة التّي تصدر عن بعض العناصر الوطنية أو الأجنبية التّي تعمل بتحريض من الدولة أو بموافقتها، أو حتّى عن العناصر التّي لا تتدخّل هذه الأخيرة لمنعها أو تعجز عن السيطرة عليها وحماية مواطنيها من اعتداءاتها.[14]

[14] كما لا يعتبر لجوء في نظر القانون الدولي إيواء السفارة أو القنصلية أحد الأجانب لحمايته ضدّ خطر يهدّد حياته أو حرّيته بفعل الغوغاء أو جماعات متمرّدة، أو في مواجهة التصرفات المماثلة التي لا يمكن نسبتها إلى حكومة الدّولة التي توجد فيها السفارة أو القنصلية، لأنّ مثل هذا اللجوء – إن صحّت تسميته كذلك- ببساطة لم يمنح في مواجهة دولة الإقليم ولا ينطوي على أيّ تحدّ لها، كما لا يترتب عليه إخراج المتمتع به من الاختصاص الإقليمي لتلك الدولة، وعليه فإنّ هذه الصورة من الحماية لا تعدو أن تكون مجرّد إيواء أو حماية مادية لا ترتب أيّ أثر قانوني طبقا للقانون الدولي.

3 – اللجوء لا يفترض: لمّا كان اللجوء حماية قانونية تمنحها الدّولة بإرادتها المنفردة لأحد الأجانب فهو من ثمّ عمل قانوني وليد هذه الإرادة وعليه لا يمكن افتراضه بعيدا عنها، غير أنّ الدّولة وكما تفصح عن إرادتها صراحة في منح الفرد اللجوء عن طريق الاعتراف الرّسمي له بمركز اللاجئ (كأن تصدر قرارا باعتباره لاجئا ومعاملته على هذا الأساس)، فإنّها قد تعبّر عن ذات الإرادة ضمنا عن طريق السّماح لهذا الأخير بدخول إقليمها والبقاء فيه وذلك بعدم طرده أو إبعاده أو تسليمه لدولته، فضلا عن تزويده بوثائق إثبات الهوية وخصّه بالحقوق التّي يفيد منها أيّ لاجئ، وعليه فإنّ اللجوء مبني في كل الحالات على إرادة الدّولة التّي تمنحه صراحة أو ضمنا وليس مفترضا، وتأسيسا على ذلك فاللجوء -حتى لو كانت شروطه قائمة طبقا للقانون الدولي- لا يفترض بشأن الأجنبي الذّي دخل إقليم الدّولة دون علم سلطاتها قصد الحصول على اللجوء فيها، ولا الأجنبي الذّي يوجد بطريقة مشروعة على إقليم الدّولة ولكنه لسبب أو لآخر لم يطلب منها منحه اللجوء، إذ لا يتصور من أيّة دولة منح لجوء لشخص لم يطلبه.

ثالثا- اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة في مكان معيّن: تمنح الدولة اللجوء إمّا داخل إقليمها المادي أو المحسوس أو في مكان آخر خارجه مثل سفاراتها أو قنصلياتها أو قواعدها العسكرية أو سفنها وطائراتها الموجودة فوق إقليم دولة أخرى، وهكذا يكون اللجوء إقليميا أو دبلوماسيا على النحو الذّي عرضنا له سلفا، وإن كان اللجوء الدبلوماسي في حقيقة الأمر غير معترف به في الممارسات الدّولية إلاّ في عدد قليل من دول أمريكا اللاتينية لظروف خاصّة بهذه القارة، ومن الناحية العملية فإنّ فعالية الحماية التّي تطال اللاجئ لا تكون إلاّ من خلال اللجوء الإقليمي دون الديبلوماسي، إذ يكون الأخير في مأمن حقيقي من وصول دولته إليه.[15]

المطلب الثاني: الإطار القانوني للجوء:

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967 هما الإطار القانوني الملزم الذّي يحدّد حتّى يومنا هذا المفهوم العام للجوء ومعاييره والمركز القانوني لطرفيه (اللاجئ ودولة اللجوء)، هذا إلى جانب بعض الاتفاقيات الإقليمية والمواثيق غير الاتفاقية على

[15] د. برهان أمر الله، مرجع سابق، ص ص74- 98.

المستويين الدولي والإقليمي، دون إنكار دور الدساتير والتشريعات الداخلية في هذا الخصوص وحتّى الفقه.

لهذا يقتضي الإطار القانوني للجوء التعرض إلى أساسه القانوني (فرع أوّل)، ثمّ إلى طبيعته القانونية (فرع ثان):

الفرع الأوّل: الأساس القانوني للجوء:

وفقا لما تقدّم يجد اللجوء أساسه القانوني على مستوى القانون الدولي من جهة، والقانون الوطني من جهة أخرى:

أولا- أساس اللجوء في القانون الدولي (المواثيق الدولية والإقليمية): بما أنّ اللجوء غالبا هو خروج الفرد من دولته الأصلية لعدم رغبته في العودة إليها أو عدم استطاعته ذلك هربا من اعتداء على حقوقه تعرّض له بالفعل أو نجا من تهديد بوقوعه ضدّه، وفي بعض الأحيان يكون وجوده خارج دولته رغما عنه أحد صور الاعتداء على حقوقه، فإنّ الحصول على اللجوء هو الوسيلة الوحيدة لحماية هذه الحقوق من الاعتداء عليها أو التهديد به. فضرورة حصول الفرد على اللجوء في هذه الحالة تتساوى مع ضرورة الحق في الحياة بالنسبة لفرد آخر يوجد في ظروف عادية، فإذا كانت حماية حق الفرد في الحياة تعتبر مفترضا أوّليّا للتمتّع ببقيّة حقوق الإنسان، فإنّ الحصول على اللّجوء يعدّ بدوره مفترضا أوّليّا للاجئ للتمتع بهذه الحقوق، وفي بعض الحالات يكون اللجوء هو الشّرط الأوّلي لتمتّع اللاجئ بحق الحياة ذاته.

من هذا المنطلق اعتبر القانون الدّولي اللجوء حقّا من حقوق الإنسان وكرّسه في مواثيقه المتعدّدة والمتنوّعة، حيث نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 1/14 التّي قرّرت: "لكلّ فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد." ونصّ عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة 1/12 التي قرّرت:" لكلّ فرد حرّية مغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلده."

و نصّت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 في المادة 7/22: "لكلّ شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في بلد أجنبي وفقا لتشريعات الدّولة والاتفاقيات الدّولية إذا كان ملاحقا

بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها..." كما أكّد مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان 1993 على حق اللجوء بقوله:"...يؤكّد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنّ كلّ إنسان دون تمييز من أيّ نوع يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلاصا من الاضطهاد فضلا عن حق العودة إلى بلده، ويشدّد في هذا الصّدد على أهمّية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967..."[16]

على المستوى الإقليمي لم تتجاهل معظم المواثيق هذا الحق، فقد أشار إليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 في المادة 3/12 التي نصّت على أنّ: " لكلّ شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أيّ دولة أجنبية طبقا لقانون كلّ بلد وللاتفاقيات الإقليمية."، ونصّ عليه ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام 2000 في المادة 18 منه تحت عنوان: الحق في اللجوء، إذ جاء فيها: " يكفل حق اللّجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين وطبقا للمعاهدة المنشئة للاتحاد الأوربي."، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 بدوره لم يغفل النصّ على هذا الحق، حيث ورد في المادة 28 منه ما يلي: " لكلّ شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهمّ الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين."[17]

ثانيا- أساس اللجوء في القانون الوطني (الدّساتير الداخلية): كشف تطور حقوق الإنسان عن الطابع الدّولي لمشكلة اللاجئين وأظهر ضعف القانون الدولي المعاصر في التمكين القانوني لحق الفرد في اللّجوء، فانعكس الاهتمام بهذه المشكلة على الصعيد الوطني، حيث نصّت دساتير وتشريعات دول كثيرة على حق الأجانب في اللجوء أو على بعض المبادئ التي تحكمه.[18]

[16] وائل أنور بندق: " التنظيم الدولي لحقوق الإنسان " دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، 2004، ص ص42، 43.

[17] بلال حميد بديوي حسين: " دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين: المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين نموذجا " كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص ص25، 26.

[18] على الرغم من أنّ هذا النوع من النصوص القانونية لا ينشئ قاعدة دولية تعترف بحق الفرد في اللّجوء، إلاّ أنّها قد أنشأت في حالات كثيرة حقا شخصيا للأفراد في اللجوء طبقا للقانون الداخلي لعدد من الدّول، ويدلّ هذا المسعى على أنّ الدّول وإن كانت متردّدة في الاعتراف صراحة بحق اللجوء للأفراد على الصعيد الدولي فإنّها أصبحت أكثر قابلية للتعاطي بإيجابية مع هذا الحق في

1 – دساتير بعض الدول الإفريقية: دستور كينيا 1963 (المادة 14)، دستور رواندا 1973 (المادة 15)، دستور موزمبيق 1975 (المادة 25).

2 – دساتير بعض الدول الأوروبية: دستور بلغاريا 1947 (المادة 84)، دستور إيطاليا 1948 (المادة 10)، دستور بولندا 1952 (المادة 75)، دستور فرنسا 1958 (الديباجة)، دستور ألبانيا 1960 (المادة 40)، دستور مالطا 1964 (المادة 44)، دستور رومانيا 1969 (المادة 38)، دستور هولندا 1972 (المادة 04)، دستور النرويج 1974 (المادة 103)، دستور اليونان 1975 (المادة05)، دستور البرتغال 1976 (المادة 22).

3 – دساتير بعض الدول الآسيوية: دستور كوريا الجنوبية 1972 (المادة 66)، دستور الصين 1975 (المادة 29).

4 – دساتير بعض دول أمريكا اللاتينية: دستور فنزويلا 1961 (المادة 116)، دستور السلفادور 1962 (المادة 153)، دستور هايتي 1964 (المادتان 36، 37)، دستور قواتيمالا 1965 (المادة61)، دستور هندوراس 1965 (المادة67)، دستور إكوادور 1967 (المادة 64)، دستور باراغواي 1967 (المادة 122) دستور البرازيل 1969 (المادة 153)، دستور بنما 1972 (المادة23).[19]

5 – دساتير بعض الدول العربية: الدستور الأردني 1952 في المادة 1/21: " لا يسلّم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية." الدستور الكويتي 1962 في المادة 46: " تسليم اللاجئين السياسيين محظور." الدستور الإماراتي 1971 في المادة 38: " تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين محظور." الدستور السوري 1973 المعدل سنة 2000 في المادة 34: "لا يسلّم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرّية." الدستور السعودي (النظام الأساسي) 1992 في المادة 42: " تمنح الدولة حق اللجوء السّياسي إذا اقتضت المصلحة العامّة

نطاقها على الأقلّ، ممّا يمثّل حلاّ جزئيا لمشكلة اللاجئين على الصّعيد الوطني في وقت تعذّر فيه التوصّل إلى اتفاقية دولية تلزم الدّول بالاعتراف للأفراد بحق اللّجوء، من جانبنا نعتقد أنّ هذا السلوك المنفرد لكلّ دولة على حدة قد أنشأ في مجموعه عرفا دوليا بشأن إلزامية الاعتراف بحق الفرد في اللجوء.

[19] د. برهان أمر الله، مرجع سابق، ص ص207- 209 (مشار لها في الهامش).

ذلك..." الدستور العماني (النظام الأساسي) 1996 في المادة 36: "تسليم اللاجئين السياسيين محظور..." الدستور البحريني 2002 في المادة 21: "تسليم اللاجئين السياسيين محظور." الدستور القطري الدائم لعام 2004 في المادة 58: " تسليم اللاجئين السياسيين محظور ويحدد القانون شروط منح اللجوء."[20]

أما الدستور الجزائري في تعديله عام 2016 فنصّ عليه في المادة 83: " لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يسلّم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللّجوء." [21]

كما نصّ عليه في تعديله عام 2020 في المادة 3/50 منه: " لا يمكن في أي حال تسليم أو إبعاد لاجئ سياسي استفاد قانونا من اللّجوء." [22]

هذا بالإضافة إلى بعض التشريعات الداخلية مثل قانون تنظيم اللّجوء في السودان لعام 1974، وقانون حركة وإقامة الأجانب واللّجوء لعام 2003 في موريتانيا، مع مرسوم تحديد إجراءات تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين في نفس الدولة رقم 22-2005، ولائحة اللّجوء في جمهورية البوسنة والهرسك لعام 2004.[23]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجوء:

مبادئ القانون الدولي التقليدية وطبيعة العلاقات الدولية وفقا لها، وواقع الحياة الدولية المتطور بعد ذلك وتأثير العولمة مؤخرا على سيادة الدولة من جهة، ومركز الفرد وحقوقه من جهة

[20] أنظر هذه الدساتير لدى عصام نعمة إسماعيل: " دساتير الدول العربية " ط1، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، 2008.

[21] قانون رقم 16- 01 مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 صادرة في 07 مارس 2016، ص16.

[22] مشروع تعديل الدستور المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 صادرة في 16 سبتمبر 2020، ص13.

[23] أحمد أبو الوفاء: " حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين " ط1، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، 2009، ص13.

أخرى، كلّها عوامل جعلت الفقه الدولي يختلف في تكييفه للجوء بين كونه حقا للدولة، وبين كونه حقا للفرد.

أوّلا- اللجوء حق للدولة: يرى هذا الاتجاه من الفقه أنّ اللجوء حق للدولة دون الفرد، أي أنّ للدول وحدها حق منح اللجوء للأجانب أو رفض ذلك وفقا لإرادتها التّي لا معقّب عليها، وبمفهوم المخالفة فليس للفرد أيّ حق في مطالبة دولة ما بمنحه اللجوء والتمسك به في مواجهة دولته، غاية ما في الأمر أنّه يمكنه الاستفادة من اللّجوء إذا قرّرت إحدى الدول منحه إيّاه بإرادتها بناء على طلبه، ويجد هذا الاتجاه أساسه في أنّ القانون الدولي لا يخاطب إلاّ الدّول باعتبارها أشخاصه دون الأفراد، وبذلك يكون منحها اللجوء من عدمه مظهرا من مظاهر سيادتها على إقليمها.[24]

و قد ساد هذا الاتجاه القانون الدولي الوضعي منذ القرن ال19، غير أنّه لم يعد في الفقه الدولي من يؤيّده اليوم، باستثناء الممارسة الدّولية التّي لا تزال تكرّسه مبدئيا في ظلّ غياب قواعد دولية صريحة وملزمة تفرض على الدول الاعتراف باللّجوء كحق للفرد.

ثانيا- اللجوء حق للفرد: نتيجة التطور الذي شهده القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان في النصف الثاني من القرن الماضي ظهر الفرد بمركز قانوني ذي طبيعة خاصّة أو ذاتية بمقتضاها بات يتمتّع ببعض الحقوق ويتحمل بعض الالتزامات على الصّعيد الدولي، ممّا رسّخ الصّلة بين نظام اللّجوء وحقوق الإنسان، فأصبح اللّجوء حقا للفرد أكثر منه للدولة، إذ تكمن الغاية من منحه في حماية حقوق الفرد وضمان تمتعه بها في دولة الملجأ بعد أن تعذّر عليه ذلك في دولته الأصلية [25]، وبهذا فاللجوء حق ينشأ للفرد مباشرة بمجرّد تعرّض حقوقه لانتهاك خطير في دولة جنسيته أو دولة إقامته المعتادة، ومنذ نشوء هذه الحالة يفترض أن يتمتع الأخير بالحماية القانونية الدولية التّي تقرّها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 وبروتوكولها الإضافي 1967 وبقية الاتفاقيات الدّولية ذات الصّلة، وتأسيسا على ذلك فاللجوء هو حق منظم قانونا مصدره القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس منحة أو تفضّلا من دولة الملجأ لصالح اللاجئ، ممّا يؤدّي إلى عدم جواز تنازل المحمي

[24] د. حامد سلطان: " القانون الدولي في وقت السّلم " ط6، دار النهضة العربية- القاهرة، 1976، ص ص17- 66.

[25] د. محمد طلعت الغنيمي: " بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام " منشأة المعارف- الإسكندرية، 1974، ص67.

بقواعد هذا القانون عن بعض أو كلّ الحقوق المكفولة بمقتضى هذه القواعد اتفاقا مع دولة الملجأ مثلا، لأنّ هذه القواعد توفر له – باعتباره الطرف الأضعف- حماية ضدّ ضعفه الذي قد يبدو فيه، لذلك لا يستطيع تقليص أو إلغاء هذه الحماية أو إعفاء الطّرف المعني من توفيرها ولا من آثار انتهاكه لها (دولة الملجأ).[26]

و يستمرّ حق اللجوء قائما طوال وجود الفرد في دولة الملجأ مرتّبا بدوره للحقوق التّي تقتضيه أو تكوّنه،كالحق في المأوى والغذاء والصحة وسائر حقوق الإنسان، مع احتفاظه دوما بحق عودته إلى دولته الأصلية بمجرّد زوال الأسباب المؤدّية للّجوء، حيث تتولى كلّ من دولة الملجأ والمفوضية السامية للاجئين مساعدته في ضمان هذه العودة بأمان.[27]

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة باللاجئ:

على ضوء ما تقدّم فاللاجئ مصطلح محدود، حيث لا يشمل إلاّ الأفراد الذين فرّوا من دولتهم التماسا للملاذ في دولة أخرى نتيجة تعرضهم أو احتمال تعرضهم لاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، ممّا يقصي ملايين الأفراد الذين يعيشون ظروفا مماثلة من نطاق اللاجئ وفقا للقانون الدولي، وبالتالي حرمانهم من التمتع بحماية هذا القانون طالما انتفت الصلة بين هذه الظروف ودولتهم، أو كانوا خارج أحد المعايير المحدّدة للاجئ وفقا لهذا القانون.

و حتّى تتضح الأحكام المتعلقة باللاجئ تبعا لذلك وجب الوقوف على ماهية اللاجئ (مطلب أوّل)، وعلى النظام القانوني الذّي يحكم كلاّ من اللاجئ ودولة اللّجوء مادام الأخير لا يتمتّع فعليا بهذا الوصف إلاّ إذا أضفته عليه دولة من الدّول (مطلب ثان):

[26] سعيد سالم جويلي: " الطّبيعة القانونية الخاصّة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني " حولية القانون الدولي الإنساني، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت 2005، ص ص260، 261.

[27] د. أحمد أبو الوفاء: " النظرية العامّة للقانون الدّولي الإنساني " ط1، دار النهضة العربية- القاهرة، 2006، ص ص54، 55.

المطلب الأول: ماهية اللاجئ:

تتطلّب ماهية اللاجئ الخوض في تعريفه (فرع أوّل) وتبعا لذلك تحديد معاييره أو شروطه (فرع ثان)، وأخيرا تمييزه عن غيره ممّن يغادرون دولهم أو مكان إقامتهم (فرع ثالث):

الفرع الأوّل: تعريف اللاجئ:

تعريف اللاجئ في القانون الدولي من أصعب المعضلات التي تعترض هذا الأخير، لعدم وجود إجماع كاف بين الدول يجعل من اللاجئ كفكرة قانونية عرفا دوليا على الأقلّ، وخلوّ أو اختلاف المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصّلة حول تبني تعريف عام وموحد للاجئ، حيث تنفرد كلّ وثيقة منها بوضع تعريف خاصّ، هذا إذا لم تتجنب تعريفه أصلا.

أوّلا- تعريف اللاجئ في المواثيق الدولية: يتعلق الأمر هنا باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 وبروتوكولها الإضافي 1967:

1 – اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951: طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية يعتبر الفرد لاجئا نتيجة لأحداث وقعت قبل 1951/01/01 وتخوّف مبني على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو الرأي السياسي، ويكون خارج دولة جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب نتيجة ذلك الخوف في التمتع بحماية تلك الدولة، أو إذا كان الفرد عديم الجنسية ونتيجة للأحداث السابقة كان موجودا في دولة إقامته المعتادة ولا يستطيع أو لا يرغب نتيجة ذلك الخوف في العودة إليها.[28]

2 – بروتوكول 1967 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951: لمّا كانت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 تتعلق فقط بالأفراد الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 1951/01/01 (الحرب العالمية الثانية في أوربا) وبالتالي فإنّها لا تشمل الحالات التي وقعت بعد هذا التاريخ، كان لزاما على المجتمع الدولي مدّ نطاق الاتفاقية لتشمل الحالات الناشئة بعد تاريخ

[28] مدخل للحماية الدولية للاجئين: حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- جنيف، 2005، ص63.

1951/01/01، ومن ثمّ استيعاب كل اللاجئين الذين يستحقون هذا الوصف، وعليه فقد توصّلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إقرار البروتوكول الإضافي لذات الاتفاقية في 1967/12/16.[29]

طبقا للمادة الأولى من البروتوكول يعتبر لاجئا أيّ شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين بعد حذف عبارة (نتيجة لأحداث وقعت قبل 1951/01/01).[30]

وهكذا يعتبر لاجئا في معنى البروتوكول كلّ شخص ينطبق عليه تعريف اللاجئ الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية بقطع النظر عن الأحداث التّي أصبح بسببها لاجئا أو مكان وقوعها، وبهذا ألغى البروتوكول القيدين الزمني والمكاني الذّين كرّستهما الاتفاقية.

و بعد ما يزيد عن ربع قرن من تاريخ اعتماد البروتوكول والاتفاقية لم تضف مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شيئا حين عرفتهم عام 2003 بأنّهم: " أشخاص يوجدون خارج بلدانهم بسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو آرائهم السياسية أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معيّنة، ولا يستطيعون أو لا يريدون بسبب ذلك الخوف العودة إلى أوطانهم." [31]

ثانيا- تعريف اللاجئ في المواثيق الإقليمية: يتعلّق الأمر هنا بمبادئ بانكوك 1966،الاتفاقية الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين بإفريقيا 1969، إعلان قرطاجنة 1984، الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين 2004:

1- مبادئ بانكوك 1966: في دورتها الثامنة ببانكوك في أوت 1966 توصّلت اللّجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا إلى صياغة مجموعة من المبادئ المتعلقة باللاجئين تحت مسمّى

[29] د. محمد يوسف علوان، د. محمّد خليل الموسى: " القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرّقابة " ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن، 2008، ص ص146- 148.

[30] في الاتفاقية والبروتوكول أنظر: د. عمر سعد الله: " معجم في القانون الدولي المعاصر " ط3، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2010، ص ص365، 366.

[31] بوجمعة حنطاوي، مرجع سابق، ص129.

"مبادئ بانكوك"، وطبقا للمبدأ الأوّل من هذه المبادئ فاللاجئ هو: " كلّ شخص نتيجة لاضطهاد أو خوف مبني على أسباب معقولة من التعرّض له بسبب العنصر، اللون، الدين، العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معيّنة: أ – يغادر دولة إقامته المعتادة أو: ب – وهو خارج تلك الدولة لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها." [32]

2- الاتفاقية الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969: أبقت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على تعريف اللاجئ الوارد في بروتوكول 1967 مع الإضافة الآتية: "...و كلّ شخص بسبب عدوان خارجي، احتلال، سيطرة أجنبية، أو أحداث تخلّ بصورة خطيرة بالنظام العام في دولة أصله أو جنسيته سواء في جزء منها أو كلّها، اضطرّ إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد من أجل طلب الملجأ في مكان آخر خارج دولته." وبهذا عملت الاتفاقية على توسيع نطاق اللاجئ ليشمل الفارين من دولهم للأسباب المذكورة. [33]

3- إعلان قرطاجنة 1984 المعتمد في إطار دول أمريكا اللاتينية: حيث عرّف اللاجئين بأنّهم: "الأشخاص الذّين فرّوا من بلادهم لأنّ حياتهم أو أمنهم أو حرّيتهم معرّضة للخطر من جرّاء العنف المعمّم أو العدوان الأجنبي، أو النزاعات الداخلية، أو الانتهاك الكاسح لحقوق الإنسان أو ظروف أخرى تخلّ بشدّة بالنظام العام." [34]

---

[32] لاحظت اللجنة فيما بعد أنّ هذا التعريف لا يشمل إلّا اللاجئين الذين حرموا من حماية الدولة التي يتبعونها دون غيرهم من اللاجئين، ورغبة منها في الامتداد بنطاق الحماية إلى جميع اللاجئين، أقرّت في دورتها الحادية عشر بمدينة "أكرا" خمسة مبادئ إضافة للمبادئ السّابقة، وهكذا نصّ المبدأ الأوّل من المبادئ المضافة على أنّ تعبير اللاجئ يشمل أيضا: " أيّ شخص بسبب سيطرة أجنبية أو عدوان خارجي أو احتلال، غادر مكان إقامته المعتاد، أو حالة كونه موجودا خارج هذا المكان ويرغب في العودة إليه، لكنّه ممنوع منها من جانب الحكومة أو السّلطة التي تسيطر على مكان إقامته، وهذا الأخير يكون له حق العودة إلى هذا المكان."

[33] الصّادق شعبان : " الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بحالات هامة من حقوق الإنسان: الرّق والممارسات الشبيهة بالرّق، العمل، التمييز العنصري، اللّجوء السياسي " حقوق الإنسان- دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد 02، أغسطس 1998، ص145.

[34] اللاجئون: استعراض أحداث 2004، مجلة اللاجئين، المجلد 04، العدد 137، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- قسم الإعلام، 2004، ص22

4 – الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994: إذ عرّفت المادة الأولى منها اللاجئ بأنّه: " 1/ كلّ شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقرّ إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الجنسية أن يستظلّ بحماية ذلك البلد أو يعود إليه. 2/ كلّ شخص يلتجئ مضطرّا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقرّ إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلّط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة يترتّب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو جزء منها." [35]

بهذا تكون الاتفاقية العربية أكثر شمولا في تعريف اللاجئ مقارنة بما سبقها من مواثيق بصرف النظر عن إلزامية الأخيرة من عدمها.

الفرع الثاني: معايير أو شروط اكتساب صفة اللاجئ:

انطلاقا من تعريف المواثيق الدولية والإقليمية السابقة للاجئ يمكن استنباط معايير أو شروط اكتساب صفة اللاجئ، ويمكن النظر إلى هذه المعايير أو الشروط من جانب فقهي وجانب قانوني:

أولا- شروط اكتساب صفة اللاجئ فقها: أجمع الفقه الدولي من خلال تعريفه للاجئ على وجود شرطين أساسيين لاعتبار الفرد لاجئا طبقا للقانون الدّولي، وهما وجوده خارج دولته وعدم تمتعه بالحماية الديبلوماسية لأيّة دولة، وتمزّق الرابطة العادية بين اللاجئ ودولته:

1 – وجود الفرد خارج دولته وعدم تمتعه بالحماية الديبلوماسية لأيّة دولة: يقصد بدولة الفرد هنا دولة جنسيته أو دولة إقامته المعتادة، وحتّى يكون الأخير لاجئا أو يستحق التمتع بهذا الوصف يجب أن يغادر دولته مضطرّا في غالب الأحوال، ولا يتمتع بسبب ذلك بالحماية الديبلوماسية لأيّة دولة ومنها دولته، وقد كرّس معهد القانون الدولي هذا الشّرط، حيث عرّفت المادة الأولى من قراراته المنبثقة عن دورته في بروكسل 1936 اللاجئ بأنّه: " كلّ شخص بسبب أحداث

[35] بوجمعة حنطاوي، مرجع سابق، ص287.

سياسية وقعت في إقليم دولته غادر طوعا أو اضطرارا هذا الإقليم أو ظلّ خارجه دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتّع بالحماية الديبلوماسية لأيّة دولة أخرى." [36]

2 – تمزّق الرّابطة العادية بين اللاجئ ودولته: غنيّ عن البيان أنّ لفظ (دولته) ينصرف إلى دولة جنسية الفرد أو دولة إقامته المعتادة، وإذا كان الشّخص يتمتع بجنسية أكثر من دولة فيشترط أن تنقطع علاقته بجميع الدّول التّي يحمل جنسيتها، فإذا كانت علاقته لم تنقطع بإحداها حيث لازال متمتعا بحمايتها الديبلوماسية فلا يعتبر لاجئا، ويمكن لهذه الرابطة أن تنقطع لأسباب تعزى إلى دولة الفرد، أو إلى الفرد ذاته. [37]

أ – الأسباب التي تعود إلى دولة الفرد: من أبرز أسباب انقطاع الرابطة بين الفرد ودولته الاضطهاد، ويعد هذا المصطلح من أصعب المصطلحات القانونية وأشدّها غموضا، فضلا عن أنّه يعبّر عن فكرة نسبية ومرنة تتغيّر باختلاف الزّمان والمكان، غير أنّ تعريفه المبسّط يتمثّل في كونه تمييزا منظّما أو ممنهجا يكون موجّها ضدّ فرد أو جماعة أو أقلّية تقوم به حكومة ما أو تشترك فيه أو تتواطأ مع منفّذيه أو تنكر وجوده أو تخلق المناخ الذّي يشجّع عليه، أو لا تلتزم بمحاربته أو لا تريد ذلك عن قصد، ويتّخذ الاضطهاد في الأنظمة الشمولية أشكالا عدّة أبرزها السياسي، ويكون عادة في مواجهة المعارضة السياسية أو عامّة الشّعب لعدم ولائه للنظام الحاكم، فضلا عن الاضطهاد الديني والمذهبي والأيديولوجي.[38]

يتخذ الاضطهاد بأشكاله السّابقة صورا لا تقف عند حدّ القتل أو التعذيب أو الاعتقال، بل تتجاوز ذلك إلى مصادرة الأموال والتجريد من الممتلكات، الحرمان من تولّي الوظائف العامّة، المنع

[36] تحديد وضع اللاجئ: من هو اللاجئ؟، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي2، شركة توتشي للدعاية والإعلان- القاهرة، 2005، ص62.

[37] في أسباب اللجوء في القانون الدولي أنظر: عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص ص32- 34، بوجمعة حنطاوي، مرجع سابق، ص ص152- 166.

[38] د. إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص69.

من ممارسة المهن والحيلولة دون أيّة فرص للكسب، الإقصاء من الحياة السياسية، مصادرة الوثائق الشخصية والمنع من السفر، وبالمحصّلة إلغاء كلّ حقوق الإنسان. [39]

ب – الأسباب التي تعود إلى الفرد ذاته: قد تنفصم الرابطة بين الفرد ودولته نتيجة أسباب لا تعود إلى هذه الأخيرة بل للفرد ذاته، كأن يرتكب إحدى الجرائم السياسية أثناء وجوده في دولته أو خارجها، وقد درج عدد من المواثيق الدولية والإقليمية على الاعتراف لمرتكبي الجرائم السياسية بصفة اللاجئ مع استبعاد المجرمين العاديين من نطاق هذه الصّفة.[40]

وقد لا يكون الفرد مجرما سياسيا بالضّرورة، كأن يكون مجرّد منتم إلى المعارضة السياسية، وهي الاعتراض على الواقع السياسي القائم، أو هي القوى التي تحمل مشروعا جذريا لقلب نظام الحكم وبناء نموذجها البديل على أنقاضه. [41]

ثانيا- شروط اكتساب صفة اللاجئ قانونا: استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 وبروتوكولها الإضافي 1967 لا يكون لاجئا طبقا للقانون الدّولي إلاّ الفرد الذّي توافرت فيه الشّروط الآتية:

1/ أن يكون خارج دولة جنسيته، وفي حالة عديم الأهلية خارج دولة إقامته المعتادة.

2/ أن يكون في حالة خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد، ولمّا كان الخوف حالة نفسية تختلف من حيث السبب والدّرجة من شخص لآخر فقد تمّ الأخذ بمعيار موضوعي، مقتضاه أن

[39] مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين: حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، مرجع سابق، ص64.

[40] منها مثلا اتفاقية هافانا 1928 (المادتان 01، 02)، اتفاقية مونتيفيديو بشأن اللجوء السياسي 1933 (المادة 01)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2/14)، اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 (المادة2/01)، الاتفاقية الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية للاجئين في إفريقيا 1969 (المادة 01)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 (المادة 7/22)...

[41] د. إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص69.

يكون لهذا الخوف أسباب معقولة تبرّره يرجع في تقديرها إلى حقيقة الظروف السّائدة في دولته (دولة اللاجئ).[42]

3/ أن يكون الاضطهاد الذّي يخشى التعرّض له راجعا إلى أسباب محدّدة حصرا وهي: العرق، الدّين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معيّنة، الرّأي السياسي. [43]

4/ أن يكون غير قادر على التمتّع بحماية دولة جنسيته إمّا لاستحالة توفير هذه الحماية بسبب حرب أهلية أو دولية مثلا، أو بسبب رفض هذه الدّولة تقديم حمايتها له، أو كان هو نفسه لا يرغب - بسبب الخوف من الاضطهاد فيها- في التمتع بحمايتها.[44]

5/ ألاّ تقوم ضدّه أسباب تدعو لاعتباره مرتكبا جريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية كما هي معرّفة (هذه الجرائم) في المواثيق الدّولية ذات الصلة، أو مرتكبا جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ وقبل دخوله إليها كلاجئ، أو سبق إدانته بأفعال منافية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[45]

الفرع الثالث: تمييز اللاجئ عن غيره ممّن يغادرون دولهم أو مكان إقامتهم: من أكثر المصطلحات التباسا وتداخلا مع مصطلح اللاجئ مصطلحا المهاجر والنازح:

أوّلا- المهاجر: إذا كان اللاجئ يعرّف على النحو الذّي سبق بيانه، فإنّ المهاجر هو كلّ فرد يغادر دولته لغرض الحصول على حياة أفضل، أو لغرض التعليم، وتكون الهجرة نتيجة سبب اقتصادي بالأساس، وترتيبا على ذلك فاللاجئ يختلف عن المهاجر في أنّ الأوّل يكون في كلّ الأحوال

[42] بلال حميد بديوي حسين، مرجع سابق، ص42.

[43] بمفهوم المخالفة لا ينطبق وصف اللاجئ وفقا للاتفاقية على الشخص الذي لديه خوف مبني على أسباب معقولة من التعرض لاضطهاد يرجع إلى أسباب غير تلك المذكورة في الاتفاقية، أو لا يرجع إلى سبب ظاهر تحديدا.

[44] وإذا كان الشخص مزدوج أو متعدد الجنسية، فإنّه يشترط أن تتوافر فيه جميع الشروط السابقة بالنسبة لجميع الدول التي يحمل جنسيتها، بحيث أنّه إذا كان بإمكانه التمتع بحماية دولة واحدة على الأقلّ من تلك الدول فلا يعد لاجئا في نظر الاتفاقية.

[45] د. برهان أمر الله، مرجع سابق، ص105.

مضطرّا لمغادرة دولته، أمّا الثاني فقد يكون مختارا، كما أنّ الهجرة تعود إلى أسباب اقتصادية بالدرجة الأولى، في حين يعود اللجوء إلى أسباب سياسية أو إنسانية، كذلك اللاجئ غالبا ما لا تكون له نية البقاء في دولة اللجوء، في حين المهاجر غالبا ما تكون لديه نيّة التوطّن في دولة الهجرة، واللاجئ نتيجة الأسباب السياسية والإنسانية يكون بحاجة إلى حماية دولية خاصة أمّا المهاجر لا يحتاج إلاّ إلى تلك الحماية العادية الممنوحة للأجانب في إطار حقوق الإنسان.[46]

لكن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016 حاول أن يقترب بالمهاجر من اللاجئ من حيث سقف الحماية المكفولة والحقوق الممنوحة رغم اختلاف المركز القانوني لكل منهما، حيث طالب الدول بضرورة الالتزام بسلامة جميع المهاجرين وحماية كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم الأساسية في جميع الأوقات بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، والتعاون من أجل تيسير وضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية بما يشمل العودة إلى بلد المنشأ والسّماح بالدخول له مجدّدا مع وضع التشريعات الوطنية في الاعتبار، والتزام الدول بضمان حقوق مهاجريها في الخارج وحماية مصالحهم، ومدّهم بالمساعدة بما في ذلك توفير الحماية القنصلية والمساعدة والتعاون وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وضمان استقبالهم على النحو اللازم، مع اتخاذ تدابير دولية لإعلام المهاجرين بمختلف العمليات المتعلقة بوصولهم إلى بلدان العبور والمقصد والعودة وإقامتهم فيها.[47]

و الجديد الذي جاء به الإعلان ضرورة النظرة الإيجابية للمهاجرين من قبل دول الاستقبال خاصّة، حيث بإمكان المهاجرين تقديم مساهمات هامة وعميقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات تلك الدول وتكوين الثروة على الصّعيد العالمي، وسدّ حالات نقص اليد العاملة فيها، وإضافة مهارات جديدة وروح دينامية لاقتصادات تلك الدول، ودعا الإعلان في هذا الشّأن إلى وضع مبادئ تتسق مع القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة لا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين لا يحق لهم الحصول على الحماية

[46] أنظر: وضّاح زيتون: " المعجم السياسي " ط1، دار أسامة المشرق الثقافي، عمّان- الأردن، 2006، ص324، وجوليا سكاليتاريس: " اللاجئون والهجرة والتنقل " نشرة الهجرة القسرية، العدد 33، جامعة إكسفورد- سبتمبر 2009، ص58.

[47] إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، مرجع سابق، ص ص12، 13.

الدولية كلاجئين والذين قد يحتاجون للمساعدة، كما دعا إلى توفير سبل حصولهم على الخدمات الأساسية المتعلقة بالصّحة والتعليم والشؤون النفسية. [48]

أما الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المتمخّض عن المؤتمر الدولي للهجرة المنعقد بتاريخ 13 جويلية 2018 بمراكش فقد أكد على أنه يحق للمهاجرين على غرار اللاجئين التمتع بنفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية التي يجب احترامها وتحقيقها في جميع الأوقات، مع أنّ المهاجرين واللاجئين مجموعات مميزة تحكمها أطر قانونية منفصلة.[49]

و الأهمّ في الاتفاق اعتبار المهاجر الإنسان هو المركز ولذلك يحمل الاتفاق في مضمونه بعدا إنسانيا متأصلا في تجربة الهجرة نفسها، وعلى هذا الأساس يرمي إلى تعزيز رفاه المهاجرين وأفراد المجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وفي كلّ ذلك يضع الاتفاق الأفراد في صميمه، هذا وقد وضع 23 هدفا للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. [50]

ثانيا- النازح: إذا كان اللاجئ ينتقل من دولته إلى دولة أخرى فالنازح هو الشخص الذي يترك موطنه الأصلي بسبب قيام ظروف طارئة سواء طبيعية كالكوارث أو سياسية كالنزاعات المسلحة إلى موطن آخر يكون على الدوام جزء من إقليم دولته كما حصل في العراق وسوريا، فهؤلاء النازحون هم أشخاص فرّوا من ديارهم أثناء حرب أهلية ولكنّهم بقوا في أوطانهم ولم يلتمسوا اللجوء في الخارج، كما أنّ اللاجئ يحظى بحماية دولية على خلاف النازح الذّي يبقى في أغلب الأحوال تحت حماية دولته، لكنّ كلّا من اللاجئ والنازح يشتركان في بعض أسباب الانتقال (الأسباب السياسية). [51]

---

[48] إعلان نيويورك، المرجع نفسه، ص ص13-16.

[49] الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية- مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر 13 جويلية 2018، ص03، على الموقع:

un.org/ar/conf/migration/assets/pdf/180713_agreed_ontcom_global_compact_for_mi gration.pdf
تاريخ الإطلاع: 2020/12/18 على الثامنة مساء.

[50] الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مرجع سابق، ص ص05- 42.

[51] النزوح في النزاعات المسلحة: مواجهة التحدّيات، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام- القاهرة، 2010، ص06.

قانونا عرّفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا) لعام 2009 النازحين في المادة 01 على النحو التالي: " ... ك/ يقصد بعبارة (النازحين داخليا) الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصّة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلّحة وأعمال العنف المعمّم وانتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا. ل/ تعني عبارة النزوح الداخلي الانتقال غير الطوعي أو القسري وإخلاء أو ترحيل الأشخاص أو مجموعات الأشخاص داخل حدود الدولة المعترف بها دوليا."[52]

زيادة على اتفاقية كمبالا، فقد اتجه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016 إلى حماية النازح من خلال التأكيد على التزام الدول بالتصدي للعوامل التي تؤدي إلى نشوء حركات النزوح الكبرى أو إلى تفاقمها، والاضطلاع بتحليل العوامل التي تفضي إلى حدوث تلك الحركات أو تسهم فيها، بما في ذلك العوامل القائمة في بلدان المنشأ، والتصدّي لتلك العوامل، والتعاون من أجل تهيئة الظروف التي تمكّن الجماعات والأفراد من العيش في سلام ورخاء في أوطانهم.[53]

المطلب الثاني: النظام القانوني لكلّ من اللاجئ ودولة الملجأ:

لمّا كان اللجوء علاقة قانونية قائمة بين طرفين هما اللاجئ ودولة الملجأ طبقا للقانون الدولي، فإنّ لكلّ طرف منهما بناء على ذلك حقوق والتزامات، فضلا عن ترتيب هذه العلاقة بينهما لمبادئ في صالح اللاجئ تحديدا.

[52] تهدف اتفاقية كمبالا إلى تشجيع وتعزيز التدابير الإقليمية والوطنية بهدف منع أو تخفيف الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي في إفريقيا، وحظرها وإزالتها، والعمل على إيجاد حلول دائمة لها من خلال وضع إطار قانوني مشترك لذلك، والتعاون وتعزيز الحلول الدائمة وتبادل الدعم بين أطراف الاتفاقية لمحاربة النزوح ومعالجة عواقبه، وتحديد واجبات ومسؤوليات هذه الأطراف فيما يتعلق بمعالجة النزوح الداخلي وحماية ومساعدة النازحين داخليا... كما ضمنت احترام وحماية حقوق الإنسان للنازحين داخليا، بما في ذلك المعاملة الإنسانية وعدم التمييز، والمساواة والحق في الحماية القانونية المتساوية... أنظر المادتين 02، 03 من الاتفاقية.

[53] إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، مرجع سابق، ص16.

على ذلك سنعرض إلى حقوق والتزامات اللاجئ (فرع أوّل)، حقوق والتزامات دولة الملجأ (فرع ثان)، المبادئ التّي تحكم اللاجئ (فرع ثالث):

الفرع الأوّل: حقوق والتزامات اللاجئ:

نتناول حقوق اللاجئ (أولا)، والتزاماته (ثانيا):

أولا- حقوق اللاجئ:

طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 يمكن استعراض أهمّ حقوق اللاجئ من خلال نصوصها على الترتيب فيما يلي: الحق في عدم التمييز (المادة 03)، الحق في ممارسة الشعائر الدينية واختيار التربية الدينية للأولاد (المادة 04)، الحق في التمتع بحقوق ومزايا أخرى تمنحها دولة الملجأ غير تلك الواردة في الاتفاقية (المادة 05)، الحق في معاملة أفضل من تلك المقرّرة للأجانب ومن ذلك استثناء اللاجئ من مبدأ المعاملة بالمثل المعمول به بين الدول (المادة 07)، الحق في إطار معاملة تفوق تلك الخاصّة بالأجانب في الاستثناء من الخضوع للإجراءات التي قد تتخذها دولة الملجأ ضدّ أشخاص أو أموال أو مصالح رعايا الدولة التي يتمتعون بجنسيتها(المادة08)، الحق في احترام الحقوق المكتسبة الناتجة عن أحوال اللاجئ الشّخصية لا سيما حقوق الزوجين، ما لم يقتض الأمر استيفاء إجراءات أخرى طبقا لقانون دولة الملجأ (المادة12)،الحق في المعاملة الفضلى بما لا يقل عن تلك الممنوحة للأجانب فيما يتعلّق بملكية الأموال المنقولة والعقارية واستئجارها (المادة 13)، الحق في الحماية المعتادة الممنوحة للمواطنين بالنسبة للملكية الصناعية والتجارية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات والأسماء التجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية (المادة 14)، حق اللاجئ المقيم بصورة قانونية في الانتماء إلى الجمعيات غير السّياسية والنقابات المهنية أسوة برعايا دولة الملجأ.

فضلا عن حق التقاضي والمساعدة القضائية والإعفاء من رسوم التقاضي (المادة 15)، الحق في العمل بأجر (المادة 16)، الحق في القيام بالأعمال الزراعية والصناعية والحرفية لحسابه الخاص، وتكوين شركات صناعية أو تجارية (المادة 18)، الحق في ممارسة المهن الحرّة (المادة 19)، الحق في التموين العمومي بالمنتجات العمومية أسوة برعايا دولة الملجأ (المادة 20)، الحق في معاملة

أفضل من تلك الخاصة بالأجانب فيما يتعلق بتوفير السّكن (المادة 21)، الحق في التعليم (المادة22)، الحق في الضمان الاجتماعي طبقا لقوانين دولة الملجأ أسوة برعاياها (المادة 24)، الحق في تلقّي المساعدات الدولية داخل دولة الملجأ (المادة 25)، الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في دولة الملجأ (المادة26)،الحق في استصدار الوثائق الشّخصية لإثبات الهوية بما في ذلك جواز السفر (المادتان 27، 28) الحق في المساواة مع رعايا دولة الملجأ فيما يخص قيمة الرسوم والضرائب المستحقة لهذه الأخيرة (المادة29)، حق اللاجئ في تحويل الأموال والأمتعة التي يكون قد جلبها معه إلى دولة أخرى (المادة 30)، حق اللاجئ في عدم خضوعه لعقوبات جزائية بسبب وجوده غير المشروع في إقليم دولة الملجأ طالما أنّ سبب دخوله غير القانوني إليه هو تهديد حياته أو حريته في دولته الأصلية (المادة 31)، حق اللاجئ في عدم الطرد أو الإبعاد أو الردّ إلى دولته(المادتان32، 33)، حق اللاجئ في التسهيلات الممكنة لاستيعاب اللاجئين ومنحهم جنسية دولة الملجأ دون إبطاء في الإجراءات، مع تخفيض الرسوم التي تتطلب ذلك إلى أبعد حدّ ممكن.[54]

من جهتها أشارت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين والمهاجرين في الدول العربية لعام 1994 إلى بعض حقوق اللاجئ في المواد من 05 إلى 10، بالمقابل أشارت إلى واجباته في المواد من 11 إلى 12 منها.

كما تناول إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016 بعضا من تلك الحقوق خاصّة الاجتماعية والاقتصادية، حين قرّر ضرورة إتاحة الفرص لتنقل اللاجئين طلبا للعمل بطرق منها الشراكات مع القطاع الخاص، وسعيا للحصول على سبل التعليم من قبيل المنح الدراسية وتأشيرات الطلّاب، وضمان الدعم الضروري في القطاعات الأساسية المتعلقة بإنقاذ الحياة مثل الرّعاية الصّحية والمأوى والغذاء والمياه والمرافق، ودعم البلدان المضيفة بطرق منها استخدام المعارف والقدرات المتاحة محليا، ووضع استراتيجيات وطنية لحماية اللاجئين في إطار نظم الحماية الاجتماعية الوطنية، مع مساعدة الدول المضيفة على فتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين بوسائل من قبيل خطط إيجاد فرص العمل وإدرار الدخل من طرف كيانات الأمم المتحدة ذات

[54] أنظر في تفصيل هذه الحقوق: د. عثمان الحسن محمد نور، د. ياسر عوض الكريم المبارك: " الهجرة غير المشروعة والجريمة " ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن، 2004، ص ص15- 23، بوجمعة حنطاوي، مرجع سابق، ص ص238-261.

الصلة والسلطات المحلية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية والجهات المانحة الثنائية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.[55]

ثانيا- التزامات اللاجئ:

بالنسبة لالتزامات اللاجئ فهي قليلة مقارنة مع حقوقه، ويمكن أن تنصرف إلى التزام عام لأنّه يشمل كلّ من يقيم فوق إقليم الدّولة من مواطنين وأجانب بما فيهم اللاجئ، ويتمثّل في وجوب احترام قوانين وتنظيمات دولة الملجأ، والتزام خاص ويتمثل في ضرورة تقديم اللاجئ نفسه إلى سلطات دولة الملجأ دون تأخير ومحاولة إثبات وجاهة دواعي دخوله أو وجوده غير المشروع على إقليم هذه الأخيرة.[56]

الفرع الثاني: حقوق والتزامات دولة الملجأ:

على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951، وإعلان نيويورك لعام 2016، وما جرى به العمل الدولي يمكن بيان كلّ من حقوق والتزامات دولة الملجأ على الترتيب:

أولا- حقوق دولة الملجأ:

1/ حق دولة الملجأ في الحصول على المساعدات المالية لمواجهة التكاليف والأعباء الباهظة المترتبة عن التكفل باللاجئين من طرف الأمم المتحدة ممثلة في مفوّضيتها السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإنسانية الأخرى، والدّول.[57]

---

[55] إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، مرجع سابق، ص ص20- 22.

[56] في تفصيل هذه الواجبات أنظر : بوجمعة حنطاوي، مرجع سابق، ص ص265- 269، عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص ص137- 141.

[57] وقد كرّست اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 حق دولة الملجأ في تلقي المساعدات المالية من خلال ديباجتها التّي جاء فيها: "...وإذ يضعون في اعتبارهم أنّ منح حق اللّجوء قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بعض البلدان، وأنّه من غير الممكن إيجاد حلّ مرض لهذه المشكلة التّي أقرّت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدّوليتين إلاّ بالتعاون الدّولي، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدّول إقرارا منها بالطّابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين كلّ ما في وسعها دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتّر بين الدّول..."، وهذا ما كرّسه بدوره إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016 حين أكّد على ضرورة إشراك كيانات

2/ حق دولة الملجأ في عدم قبول أيّ شخص ارتكب أو يشتبه في ارتكابه جريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية، أو أعمال مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، أو ارتكب جريمة جسيمة أخرى (غير سياسية) خارج دولة الملجأ وقبل دخوله إليها.[58]

3/ حق دولة الملجأ في تحديد عدد اللاجئين، أو تحديد نطاق وزمن الحماية الممنوحة لهم عندما تواجه تدفقا مفاجئا للاجئين، مع أن إعلان نيويورك لعام 2016 أوصى في هذا الصدد بكفالة سياسات أو ترتيبات تسمح بدخول اللاجئين، والتخفيف من الحواجز الإدارية بهدف التعجيل لأقصى حدّ ممكن تسهيلا لهذا الدخول، ومساعدة الدول لهم بشأن تسجيلهم وتوثيقهم في وقت مبكّر وعلى نحو فعّال.[59]

4/ حق دولة الملجأ في تقييد بعض حقوق اللاجئين، كحرّية التنقل، وحقي العمل والتعليم عند زيادة تدفق اللاجئين (المواد: 16، 22، 26 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951).

5/ حق دولة الملجأ في أن تحدّد مصدر التبرّعات أو المساعدات الدولية المقدّمة للاجئين في إطار المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951.

ثانيا- التزامات دولة الملجأ:

تتمثل أهم التزامات دولة الملجأ في:

1/ التزامها بعدم التمييز بين اللاجئين، أو بينهم وبين الأجانب المقيمين فوق إقليمها (المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951).

الأمم المتحدة الأخرى ذات الصّلة في هذا المسعى، زيادة على جهات متعددة بما فيها الحكومات وسلطاتها المحلية، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والشركاء من المجتمع المدني، والقطاع الخاص... ص18.

[58] ويبرّر ذلك بخشية دولة الملجأ من تحوّلها إلى مرتع للمجرمين والخارجين عن القانون، كما يهدف هذا الإجراء إلى تجنيبها مشاكل محتملة مع دولة هؤلاء المجرمين أو مع المجتمع الدولي قاطبة.

[59] إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، مرجع سابق، ص19.

2/ احترامها لحقوق اللاجئ المكتسبة سابقا طبقا لقانونه الوطني لاسيما تلك المتعلقة بأحواله الشّخصية (المادة12 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951).

3/ اعترافها للاجئ بحق التقاضي أمام محاكمها مع كفالة المبادئ التي تحكم هذا الحق على قدم المساواة مع رعاياها (المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951).

4/ التزامها بدعم عملية استيعاب اللاجئين وخاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية، أو على الأقلّ حصولهم على وثائق إثبات الهوية (المادتان 27، 28 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951).

5/ التزامها بالعمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء من خلال تشجيع العودة الطوعية إلى دولهم الأصلية أو توطينهم في دولة أخرى أكثر أمنا واستعدادا لقبولهم، وفي ذلك ركّز إعلان نيويورك على ضرورة عودة اللاجئين في الوقت المناسب وفي ظل ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، مع إعادة إدماجهم وتأهيلهم في دولهم، والتوسّع في عدد ونطاق المسارات القانونية المتاحة للسماح بدخولهم إلى بلدان ثالثة أو إعادة توطينهم فيها.[60]

6/ التزامها عند استتباب الوضع في دول اللاجئين الأصلية بالعمل على إعادة إدماج العائدين منهم فيها من خلال التشاور الوثيق مع الحكومات المعنية، ومراقبة تنفيذ الضمانات التّي عادوا إلى دولهم على أساسها.

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم اللاجئ:

من المبادئ التيّ تحكم اللاجئ وفق ما أقرّته المواثيق الدولية ذات الصلة وجرى به العمل الدولي: مبدأ عدم تسليم اللاجئ، مبدأ المأوى المؤقت للاجئ، مبدأ الاعتراف للاجئ بمركز قانوني أقرب إلى مركز الرعايا:

[60] إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، مرجع سابق، ص20.

أوّلا- مبدأ عدم تسليم اللاجئ: لا يخضع اللاجئ مبدئيا لنظام تسليم المجرمين الذّي يعني قيام الدّولة بتسليم أحد الأفراد الموجودين على إقليمها لدولة أخرى تطلب ذلك لمحاكمته من أجل جريمة ارتكبها، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها إحدى محاكم هذه الأخيرة ضدّه.[61]

و يعكس العمل بنظام تبادل المجرمين تبلور المبدأ القاضي بضرورة تعاون الدّول على مكافحة الإجرام بغلق الطريق أمام المجرم للحيلولة دون إفلاته من العقاب، حيث يظل ملاحقا أينما كان، ويعود العمل بهذا النظام إلى العصور القديمة، وبداية من القرن ال17 انحصرت أحكامه في دائرة معاهدات السلام والتحالف والصداقة، ومع انتشار الأفكار الديمقراطية منذ الثورة الفرنسية 1789 التّي فصلت بين السّلطة وشخص الحاكم ظهر الفرق جليّا بين الجرائم السياسية والجرائم العادية على نحو اقتضى ضرورة التمييز في المعاملة بين مرتكبي هاتين الطائفتين من الجرائم فيما يتعلّق بتسليمهم، حيث أنّ الطّابع النسبي للجرائم السياسية لا تقوم معه ضرورة تعاون الدّول لمكافحتها على خلاف الجرائم العادية.[62]

كما أنّ مرتكبي الجرائم السياسية لا يشكّلون في الغالب أيّة خطورة إجرامية خارج الدّولة التّي فرّوا منها، فضلا عن أنّ تسليمهم لهذه الدّولة قد يعرّضهم للانتقام من خصومهم السياسيين بدلا من أن يضمن لهم محاكمة عادلة أمام قضاء مستقلّ، وبالمحصّلة فإنّ عدم تسليم مرتكبي هذا النوع من الجرائم لا يتعارض مطلقا مع الحكمة التّي من أجلها تقرّر نظام تسليم المجرمين، وهكذا بدأ العالم يشهد توجّها قويّا نحو استثناء مرتكبي الجرائم السياسية من مبدأ تسليم المجرمين.[63]

[61] غيل غاي غورين: " تغير مفهوم الملجأ واللاجئ " نشرة الهجرة القسرية، العدد 10، مركز دراسة اللاجئين- جامعة إكسفورد، جويلية 2001، ص10.

[62] د. محمود سليمان موسى: " الجاسوسية والأمن القومي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية " المكتب العربي الحديث- الإسكندرية، 2010، ص ص150- 165.

[63] حيث نصّ على مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين عدد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية مونتيفيديو في 1889/01/23 (المادة23)، اتفاقية كاراكاس للملجأ الإقليمي 1954 (المادة 03)، اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية في 1952/09/14 (المادة 04)، الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين في 1957/04/18 (المادة 03)، ممّا جعل جانبا من الفقه الدّولي يذهب إلى اعتبار المبدأ قاعدة عرفية دولية، أو على الأقل مبدأ من المبادئ العامة للقانون الواردة في المادة 1/38-ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

و لأنّ اللّجوء غالبا ما يرتبط بأسباب سياسية وبجرائم سياسية بالتحديد، فإنّ اللاّجئ يستفيد من مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين طالما كانت أسباب لجوئه راجعة في الغالب لهذه الجريمة، مع أنّ الممارسة الدّولية قد كشفت عن تحايل بعض الأنظمة الديكتاتورية، حيث تطالب دول هذه الأنظمة دولة أخرى بتسليم اللاجئ بزعم ارتكابه إحدى الجرائم العادية التي يجوز فيها التسليم، حتّى إذا استردته قامت بمحاكمته عن جريمة سياسية محضة مع ما يطبع هذه المحاكمة من انتقام وتنكيل.[64]

ثانيا- مبدأ المأوى المؤقت للاجئ: مقتضى هذا المبدأ أنّ الدّولة وإن كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ في إقليمها ومنحه الملجأ، فلا أقلّ من أن تلتزم بمنحه فرصة الانتقال إلى دولة أخرى يمكن أن تقبله على إقليمها أو تمنحه الملجأ، فإذا كان من حق أيّة دولة عدم منح الملجأ للأجانب داخل إقليمها، فليس من حقّها بالموازاة مع ذلك أن تحرم اللاجئ من فرصة الحصول على الملجأ في دولة أخرى، ويقتضي ذلك من الدّولة المعنيّة عمليّا أن تسمح للاجئ بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدّة محدودة وبالشّروط التّي تراها ملائمة ريثما يتمكّن من الحصول على تصريح بدخول إقليم دولة أخرى، وهكذا يقيم مبدأ المأوى المؤقت نوعا من التوازن بين مصالح كلّ من اللاجئ ودولة الملجأ والمجتمع الدّولي على حدّ سواء دون أن يتجاهل الأوضاع الرّاهنة للقانون الدّولي، فبالنسبة للاجئ على وجه الخصوص فإنّ هذا المبدأ يحميه ضدّ خطر العودة إلى دولته (طردا أو إبعادا أو تسليما من دولة الملجأ) ويضمن له ولو لفترة من الزّمن مكانا يلتقط فيه أنفاسه، ويتّخذه كقاعدة يسعى من خلالها لدى الدّول الأخرى لمنحه الملجأ في إحداها.[65]

[64] وذلك ما تفطنت له الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين 1957 حين نصّت في مادتها 2/03 على أنّه: " يطبق نفس الحكم (عدم التسليم) إذا قامت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأنّ الطلب المقدم بسبب إحدى الجرائم العادية هو في الحقيقة من أجل محاكمة المطلوب تسليمه بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو إذا تبين بأن وضع هذا الأخير قد يتعرض للضرر لأي سبب من تلك الأسباب."

[65] د. يوسف البحيري: " بحث تأصيل الحماية القانونية للاجئين: قراءة في الاتفاقية الدولية لجنيف 1951 والبروتوكول الإضافي 1967 " المجلة المغربية للدراسات القانونية، العدد الأول، المغرب، 2009، ص ص275، 276.

ثالثا- مبدأ الاعتراف للاجئ بمركز قانوني قريب من مركز الرّعايا: رغم الأحكام الواردة فيها بشأن اللجوء واللاجئ، فإنّ اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 لم تلق على عاتق الدّول التزاما صريحا بمنح اللجوء، لكنّها ألزمتها في المقابل وفي حالة منحها اللجوء أن تعامل اللاجئ معاملة الحدّ الأدنى الذّي لا يجوز النزول عنه. وإذا نظرنا إلى مستويات معاملة اللاجئ في إطار الحدّ الأدنى نجد أنّ هذه المعاملة لا تقلّ تارة عن تلك المقرّرة للأجانب (المادة 13)، (المادة 15)، (المادة 16)، (المادة 18)، (المادة 19)، (المادة 21)، (المادة 22) (المادة 26)، وتارة أخرى نجد أنّ هذه المعاملة أفضل من تلك المقرّرة للأجانب (المادة 07)، (المادة 08) (المادتان 27، 28)، (المادة 30)، (المادة 31)، (المادتان 32، 33)، وطورا نجد أنّ هذه المعاملة مساوية تماما لتلك المقرّرة لرعايا الدّولة أنفسهم (المادة 04)، (المادة 14)، (المادة 20)، (المادة 23)، (المادة 24) (المادة 29).[66]

في الأخير تجدر الإشارة إلى أنّ صفة اللاجئ هي مركز قانوني استثنائي وليست صفة مؤبّدة، إذ قد تزول عن الفرد ليشغل مركزه القانوني العادي (مواطن أو رعية لدولة ما) إذا تمتّع مجدّدا بحماية دولة جنسيته أو استردّ جنسيته القديمة، أو تجنس بجنسية جديدة، أو عاد إلى دولته الأصلية لتغير الظروف فيها.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن حماية اللاجئ قانونا لا تستمد من المواثيق الدولية والإقليمية المذكورة فقط، ولكن تستمد من مصادر أخرى أشارت لها المادة 05 من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992، والذي على خصوصيته يمكن مدّ نطاقه إلى اللاجئين في كلّ مكان..[67]

[66] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص ص104، 105.

[67] حيث جاء فيها: " في الحالات التي لا تخضع للاتفاقية والبروتوكول أو لأي وثيقة أخرى نافذة ذات صلة أو لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتمتع اللاجئون وطالبوا اللجوء والنازحون بالحماية المقررة وفق ما يلي: أ/ المبادئ الإنسانية للجوء في الشريعة الإسلامية والقيم العربية. ب/ قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي كرستها المنظمات الدولية والإقليمية. ج/ المبادئ الأخرى للقانون الدولي."

خاتمة:

من خلال الخوض في أهمّ الجوانب المتعلّقة بأحكام كلّ من اللاجئ واللجوء في المواثيق الدولية والإقليمية سيما الأحدث منها يتضح:

1/ غياب تعريف مجمع عليه للاجئ على المستوى الدولي، رغم المحاولات المقدمة من المواثيق الدولية والإقليمية في هذا الخصوص، سواء كانت اتفاقية أو غير اتفاقية.

2/ انتشار اللجوء الإقليمي المرتبط على الدّوام بأسباب سياسية وإنسانية، واختفاء اللجوء الديني، وتراجع اللجوء الدبلوماسي انسجاما مع التغيّرات التّي فرضها واقع القانون الدولي المعاصر.

3/ لا يزال مفهوم اللجوء منحصرا في كونه حماية قانونية تمنحها دولة في مواجهة أخرى دون غيرها من الكيانات على المستوى الدّولي.

4/ يجد اللجوء أساسه القانوني في كلّ من القانونين الوطني والدولي (الإقليمي) على حدّ سواء.

5/ رغم الجدل الفقهي فاللجوء بات اليوم حقا للفرد بامتياز، أكثر منه حقا للدولة بشهادة القانون الدولي لحقوق الإنسان ذاته.

6/ رغم كون اللجوء حقا من حقوق الإنسان لا زالت الدول تملك السلطة التقديرية الكاملة في تكييفه، هذا التكييف الذّي غالبا ما يستند إلى اعتبارات غير قانونية، قفزا على القانون الدولي لينتهي في الغالب إلى رفضه.

7/ التضييق من نطاق صفة اللاجئ في القانون الدولي يحرم عددا كبيرا من المؤهلين لاكتساب هذه الصفة من الحماية القانونية لهذا القانون.

8/ فيما تضيّق الوثائق الدولية في مفهوم اللاجئ، تعمد الوثائق الإقليمية إلى توسيعه استنادا إلى ظروف تاريخية بالأساس. (استعمار، حروب أهلية، كوارث طبيعية).

9/ التباس مفهوم اللاجئ مع المهاجر والنازح يضاعف من صعوبة تعامل المجتمع الدولي مع المشكل الحقيقي على الدوام وهو اللاجئ دون غيره.

10/ بالرغم من توافر مجموعة من النصوص الدولية المحددة للمركز القانوني للاجئ فإنّها لا تفي بالغرض لتعلق المشكل أساسا بالتطبيق، في ظل غياب التزام قانوني دولي يفرض على الدول منح اللجوء، لهذا تبقى العملية خاضعة لمزاج الدول، وتأتي من ثمّة استجابة لأسباب إنسانية أو غيرها أكثر منها قانونية.

11/ انحصار آليات حماية اللاجئين على المستوى الدولي في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حتّى هذه اللحظة، رغم الاتجاهات الجديدة لكل من إعلان نيويورك لعام 2016، واتفاق مراكش لعام 2018 القاضية بإشراك فعاليات دولية ووطنية أخرى في تلك الحماية.

12/ يشكّل مبدأ المأوى المؤقت توازنا بين مصلحة اللاجئ ومصلحة دولة الملجأ ويضمن بذلك حلاّ جزئيا ومؤقتا لمشكل اللجوء على المستوى الدولي.

و بناء على جملة هذه النتائج فإنّه ينبغي:

1/ تطوير منظومة القانون الدولي الخاصة باللاجئ من حيث إثراء النصوص الموجودة واستحداث أخرى في إطار اتفاقيات ملزمة بما يكفل تحديد اللاجئ ومركزه القانوني بمنتهى الدقة والوضوح، ممّا يحدّ من السلطة التقديرية للدول من جهة ويجعل من منح اللجوء التزاما دوليا على عاتقها من جهة أخرى، فضلا عن استحداث آليات دولية أخرى إضافة إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للتنسيق مع هذه الأخيرة في إطار توحيد الجهود وتسهيل العمل.

2/ استحداث كلّ دولة من جهتها وعلى مستواها قانونا وطنيا للاجئ، تحدّد من خلاله بدقّة الأحكام المتعلقة بهذا الأخير لتلافي العمومية والضبابية التي تكتنف دساتيرها بهذا الخصوص، ووضع الدولة تبعا لذلك أمام مسؤوليتها في مواجهة المجتمع الدولي.

3/ ضرورة توسيع أسباب اللجوء استجابة للواقع المأساوي للمجتمع الدولي من جهة، وتحقيقا لأكبر قدر من العدالة من جهة أخرى فيما يخصّ ملايين الأفراد الذين يستحقون

الاستفادة من الحماية المكفولة للاجئين، فضلا عن ضرورة اعتبار اللجوء كارثة إنسانية حقيقية، وليست سببا للتوتر أو تصفية حسابات بين الدول والتعامل معه على هذا الأساس.

4/ التزام كلّ دولة على مستواها بمضاعفة جهودها لتحقيق التنمية المستدامة لمواطنيها وتمكينهم من حقوقهم وحرياتهم في إطار مبادئ الديمقراطية والعدالة، لخلق مناخ من الاستقرار يساهم في الحدّ من استفحال ظاهرة اللجوء على المستوى الدولي والإقليمي.

5/ ضرورة مساهمة الدول المتقدمة ماليا وبشكل فعلي ومتجرّد من أيّ مصالح أو خلفيات في العبء الملقى على عاتق المجتمع الدولي جرّاء مشكل اللجوء وتحديد حصص كلّ منها بطريقة قانونية، من خلال قرار من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة على الأقل، ممّا يضع هذه الدول أمام مسؤوليتها الأدبية - حتّى لا نقول القانونية - أمام المجتمع الدولي.

6/ ترجمة مبادئ إعلان نيويورك لعام 2016، واتفاق مراكش لعام 2018 إلى اتفاقيات دولية ملزمة مزوّدة بأجهزة للمتابعة والرّقابة ذات فعالية تفوق تلك المعمول بها على مستوى اتفاقيات حقوق الإنسان.